قوة الإنسانية مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر



AR CD/22/DRX.X الأصل: بالإنجليزية مشروع

مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

> جنيف، سويسرا **22-22 يونيو 2022**

تنقيح القواعد الخاصة بميدالية هنري دونان وجائزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للسلام والإنسانية

مشروع القرار الأولي

وثيقة من إعداد اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتشاور مع الفريق الاستشاري المعني بالقواعد الخاصة بجوائز الحركة

جنيف، في تشرين الثاني/نوفمبر 2021

مشروع القرار الأولي

تنقيح القواعد الخاصة بميدالية هنري دونان وجائزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للسلام والإنسانية

إن مجلس المندوبين،

ان ينكر بالقرار 12 الصادر عن المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي) (فيينا، 1965)، الذي أنشأ ميدالية هنري دونان ووضع قواعدها التي نُقّحت بموجب القرار 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع والعشرين (مانيلا، 1981)،

وإذ يضع في اعتباره أن الغرض من ميدالية هنري دونان هو أن تكون أرفع جائزة تمنحها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) لأي عضو من أعضائها من أجل الإقرار بالخدمات الاستثنائية وأعمال التفاني الكبير لفائدة قضية الصليب الأحمر والهلال الأحمر على الصعيد الدولي أساساً، ومكافأتها،

وَإِذِ يَدَكّر بالقرار 1 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 1987 (ريو دي جانيرو) الذي أنشأ جائزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للسلام والإنسانية،

وإذ يضع في اعتباره أن الغرض من جائزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للسلام والإنسانية هو تكريم الجمعيات الوطنية أو الأفراد العاملين في الحركة، وذلك بالإقرار بمساهمتهم الفعالة في عالم أكثر سلماً من خلال عملهم الإنساني والترويج للمُثل العليا للحركة،

وإذ يذكر بمسؤولية اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر (اللجنة الدائمة) عن إدارة الإجراءات المرتبطة بميدالية هنري دونان وجائزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للسلام والإنسانية، ومنحها وتقديمها، بالنيابة عن الحركة، وبمسؤولية مجلس المندوبين عن إدخال تعديلات على قواعدهما،

وإذ يحيط علمً "بالإرشادات الخاصة بمنح ميدالية هنري دونان وجائزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للسلام والإنسانية" التي تكمّل قواعد الميدالية والجائزة، والتي اعتمدتها اللجنة الدائمة في 9كانون الأول/ديسمبر 2020 وعُمّمت فيما بعد داخل الحركة،

وَإِذَ يَتُوجِّهُ بَالشَكْرِ إلى اللجنة الدائمة على تنقيح قواعد الميدالية والجائزة اللتين تدير إجراءاتها، لا سيما من أجل تحديث هذه النصوص وتعزيز التنوع والإدماج وضهان أعلى معايير النزاهة والأخلاق، على النحو المحدّد في إرشاداتها،

- 1- يوافق على القواعد المنقحة الخاصة بميدالية هنري دونان الواردة في الملحق 1؛
- 2- يوافق على القواعد المنقحة الخاصة بجائزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للسلام والإنسانية الواردة في الملحق

3- يقرّ بأن ميدالية هنري دونان وجائزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للسلام والإنسانية هما أرفع درجتي الإقرار بتفاني أعضاء الحركة؛ وهما تكمّلان الميداليات والجوائز وأشكال التكريم الأخرى داخل الحركة؛ وتشكلان مصدراً هاماً للتحفيز والاعتراف بالنسبة إلى مكونات الحركة وأعضائها ومتطوعيها وموظفيها؛ ومصدر إلهام داخل الحركة وخارجما؛

4- يشجع مكونات الحركة على إنشاء جوائز وأشكال أخرى من الاعتراف، حسبها هو مناسب، من أجل الإثناء على مساهمة الأعضاء والمتطوعين والموظفين، بما في ذلك الأفراد الذين قضوا فترة طويلة في الخدمة، أو تكريم الأفراد الذين ضحوا بحياتهم أو أصيبوا بضرر جسدي أو نفسى كبير أثناء أدائمهم واجباتهم الإنسانية.

الملحق 1: مشروع القواعد المنقحة الخاصة بميدالية هينري دونان

الأساس المنطقي للتعديلات

- التعديلات ذات الطابع التحريري والهيكلي: إجراء تعديل على اللغة أو تحديثها؛ وتنسيق هيكل قواعد ميدالية هنري دونان وقواعد جائزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للسلام والإنسانية
 - التعديلات الإجرائية: مواءمة عمليتي الترشيح واتخاذ القرار
 - التعديلات الجوهرية: المعايير التي تتعلق بالأهلية والنزاهة ومنح الميدالية

القواعد السابقة	القواعد المنقحة
القواعد الخاصة بميدالية هنري دونان	القواعد الخاصة بميدالية هنري دونان
المعتمدة خلال المؤتمر الدولي العشرين (فيينا، 1965)	المعتمدة خلال المؤتمر الدولي العشرين (فيينا، 1965)
والمنقحة خلال المؤتمر الدولي الرابع والعشرين (مانيلا ، 1981) الذي خول	والمنقحة خلال المؤتمر الدولي الرابع والعشرين (مانيلا ، 1981) الذي خول
مجلس المندوبين في قراره الثاني سلطة تناول جميع المسائل المتعلقة بميدالية هنري دونان بما فيها	مجلس المندوبين في قراره الثاني سلطة تناول جميع المسائل المتعلقة بميدالية هنري دونان بما فيها
اقتراحات تعديل هذه القواعد	اقتراحات تعديل هذه القواعد
	والمنقحة خلال مجلس المندوبين (جنيف، 2022)
 الغرض من ميدالية هنري دونان هو الإقرار بالخدمات الاستثنائية وأعمال التفاني الكبير التي 	1- الغرض من ميدالية هنري دونان هو الإقرار بالخدمات الاستثنائية وأعمال التفاني الكبير
يضطلع بها أي عضو من أعضاء الصليب الأحمر لفائدة قضية الصليب الأحمر 1 على الصعيد	التي يضطلع بها أي عضو من أعضاء الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر
الدولي أساساً ومكافأتها.	(الحركة) لفائدة قضية الحركة على الصعيد الدولي أساساً ومكافأتها.
2- تشمل معايير منح الميدالية المخاطر التي يتعرض لها الفرد والظروف الصعبة التي تعرض حياته	2- تشمل معايير منح الميدالية المخاطر التي يتعرض لها الفرد والظروف الصعبة التي تعرض

وصحته وحريته للخطر. ويجوز أيضاً منحها لمكافأة التفاني لمدة طويلة في خدمة الصليب	حياته وصحته وحريته للخطر. ويجوز أيضاً منحها لمكافأة التفاني لمدة طويلة في خدمة
2 الأحمر الدولي.	الحركة.
3- ميدالية هنري دونان عبارة عن صليب أحمر مربوط بشريط أخضر يحمل صورة جانبية بارزة	3- ميدالية هنري دونان عبارة عن صليب أحمر مربوط بشريط أخضر يحمل صورة جانبية
لوجه هنري دونان. وللميدالية الأسبقية لدى تقلدها إلى جانب شارات أو أوسمة أخرى	بارزة لوجه هنري دونان. وللميدالية الأسبقية لدى تقلدها إلى جانب شارات أو أوسمة
للصليب الأحمر ³ .	أخرى للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
4- تمنح ميدالية هنري دونان كل عامين بناء على قرار يصدر عن اللجنة الدائمة للصليب الأحمر	4- تُمنح ميدالية هنري دونان كل عامين بناء على قرار يصدر عن اللجنة الدائمة للصليب
الدولي4 خلال جلسة عامة. ويجوز للجنة الدائمة أن تمنح الميدالية بصورة استثنائية على الفور	الأحمر والهلال الأحمر (اللجنة الدائمة) خلال جلسة عامة. ويجوز للجنة الدائمة أن تمنح
دون مراعاة فترة السنتين وحتى دون عقد جلسة عامة شريطة أن يوافق جميع أعضائها على	الميدالية بصورة استثنائية على الفور دون مراعاة فترة السنتين وحتى دون عقد جلسة
ذلك بصراحة.	عامة شريطة أن يوافق جميع أعضائها على ذلك بصراحة.
5- لا يمنح عادة أكثر من خمس ميداليات كل عامين. وللجنة الدائمة حرية تخفيض ذلك العدد أو	 لا يُمنح أكثر من خمس ميداليات كل عامين. ويجوز للجنة الدائمة زيادة هذا العدد في
زيادته في حالات استثنائية.	حالات استثنائية.
6- يجوز منح ميدالية هنري دونان بعد الوفاة لأشخاص لاقوا حتفهم مؤخراً.	 -6 يجوز منح ميدالية هنري دونان بعد الوفاة لأشخاص لاقوا حتفهم مؤخراً.
	7- يجوز ترشيح أي شخص للميدالية على أساس إنجازاته كعضو من مكونات الحركة. وعند
	النظر في أهلية المرشحين، لا مجال لأي نوع من التمييز سواء كان على أساس الجنس، أو
	العمر، أو اللغة، أو المعتقدات السياسية أو الدينية أو الفلسفية، أو الأصول القومية أو
	العرقية أو الاجتماعية، أو الصحة. وتعمل مكونات الحركة خلال عملية الترشيح، واللجنة
	الدائمة عند انتقاء الحائزين على الميدالية، على تعزيز التنوع والإدماج وضمان أعلى معايير
	النزاهة والأخلاق.
	8- يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية)، واللجنة
	الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر

	والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) وأعضاء اللجنة الدائمة ترشيح أفراد للحصول على
	الميدالية إما بشكل فردي، أو بشكل جماعي من قبل مجموعة منهم. ويجوز لأي مكون من
	The state of the s
	مكونات الحركة ترشيح أحد أعضائه أو عضو في منظمة أخرى للصليب الأحمر والهلال
	الأحمر. ولا يجوز ترشيح قادة اللجنة الدولية والاتحاد الدولي وأعضاء اللجنة الدائمة
	للميدالية حين لا يزالون يمارسون عملهم. ولا تُمنح الميدالية لفرد يكون مرشحاً في العام
	نفسه لمنصب انتخابي رفيع المستوى أو منصب قيادي آخر على مستوى الحركة.
	→[قاعدة مأخوذة جزئياً من المادتين السابقتين 7 و8]
7- ينبغي توجيه الترشيحات للحصول على الميدالية إلى أمانة اللجنة الدائمة بتوفير التفاصيل الكاملة	9- تُقدّم الترشيحات للحصول على الميدالية إلى أمانة اللجنة الدامّة قبل ثمانية أشهر على
وإرفاق الوثائق والشهادات الداعمة حيثا يكون ممكناً. ويجوز للجمعيات الوطنية أو اللجنة الدولية	الأقل من انعقاد دورة مجلس المندوبين التي يتمّ خلالها تقديم الميدالية، بتوفير التفاصيل
للصليب الأحمر أو الرابطة ⁵ أو أحد أعضاء اللجنة الدائمة ترشيح أفراد للحصول على الميدالية.	الكاملة وإرفاق الوثائق الداعمة والشهادات الشخصية حيثما يكون ممكناً.
8- ليس من الضروري أن يكون المرشحون أعضاء في منظمة الصليب الأحمر التي تقترح ترشيحهم.	
9- تعرض أمانة اللجنة الدائمة قبل انعقاد اجتماع اللجنة ملفات المرشحين على اجتماع مشترك ⁶ بين	10- قبل أن تتّخذ اللجنة الدائمة قرارها، تعقد أمانتها اجتماعاً للمجموعة المشتركة لاستعراض
الرابطة واللجنة الدولية للصليب الأحمر له سلطة التوصية برفض ترشيح أي شخص يتضح أنه غير	الترشيحات التي تتألف من الاتحاد الدولي واللجنة الدولية. ويكمن دور هذه المجموعة في
مؤهل أو طلب إضافة المزيد من المعلومات إلى ملف المرشح قبل طرحه على اللجنة الدائمة.	التوصية برفض ترشيح أي أشخاص يتّضح أنهم غير مؤهلين أو طلب إضافة المزيد من
	المعلومات إلى ملف المرشحين وتقديم المشورة إلى اللجنة الدائمة فيما يتعلق بأهلية المرشحين
	وجدارتهم ونزاهتهم.
10- يمنح رئيس اللجنة الدائمة الميداليات خلال الجلسة العامة لمجلس المندوبين. وفي غياب الحائز على	11- يمنح رئيس (أو رئيسة) اللجنة الدائمة الميداليات خلال الجلسة العامة لمجلس المندوبين.
الجائزة أو فرد من أفراد عائلته، تسلم الميدالية إلى رئيس الجمعية الوطنية أو المؤسسة المعنية أو إلى	وفي غياب الحائز (أو الحائزة) على الميدالية أو فرد من أفراد عائلته (أو عائلتها)، تسلم
أحد ممثليها السامين لكي يمنحها للحائز عليها بالنيابة عن رئيس اللجنة الدائمة.	الميدالية إلى رئيس (أو رئيسة) الجمعية الوطنية أو المؤسسة المعنية أو إلى أحد ممثليها
	السامين لكي يمنحها للحائز (أو الحائزة) عليها بالنيابة عن رئيس (رئيسة) اللجنة الدائمة.

ا عثمد هذا النص قبل إدراج عبارة "والهلال الأحمر" كجزء من اسم الحركة.
اعثمد هذا النص قبل إدراج عبارة "والهلال الأحمر" كجزء من اسم الحركة.
اعثمد هذا النص قبل إدراج عبارة "والهلال الأحمر" كجزء من اسم الحركة.
اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر" منذ اعتاد نسخة النظام الأساسي للحركة لعام 1986.
اعثمد اسم "الاتحاد الدولي" كاسم مختصر للاتحاد الدولي لجميات الصليب الأحمر والهلال الأحمر منذ 28 تشرين الفاني/نوفجر 1991.
الفاني/نوفجر 1991.
انظر المادة 35 من "الاتفاق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر" المؤرخ في 20 تشرين الأول/أكتوبر 1989، الفصل السابع أعلاه.

الملحق 2: مشروع القواعد المنقحة الخاصة بجائزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للسلام والإنسانية

الأساس المنطقي للتعديلات

- التعديلات ذات الطابع التحريري والهيكلي: إجراء تعديل على اللغة أو تحديثها؛ وتنسيق هيكل قواعد ميدالية هنري دونان وقواعد جائزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للسلام والإنسانية
 - التعديلات الإجرائية: مواءمة عمليتي الترشيح واتخاذ القرار
 - التعديلات الجوهرية: المعايير التي تتعلق بالأهلية والنزاهة ومنح الجائزة

القواعد السابقة	القواعد المنقحة
قواعد جائزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر	قواعد جائزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر
للسلام والإنسانية	للسلام والإنسانية
جائزة أنشأها مجلس المندوبين (ريو دي جانيرو، 1987)	جائزة أنشأها مجلس المندوبين (ريو دي جانيرو، 1987)
	وقواعد منقّحة خلال مجلس المندوبين (جنيف، 2022)
 منح اللجنة الدائمة جائزة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للسلام والإنسانية للجمعيات الوطنية 	1- تمنح اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر (اللجنة الدائمة) جائزة الصليب الأحمر
أو للأشخاص العاملين في الحركة الذين ساهموا مساهمة فعالة في عالم يسود فيه السلام عبر	والهلال الأحمر للسلام والإنسانية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر
عملهم الإنساني ونشر مثل الحركة العليا.	(الجمعيات الوطنية) أو للأشخاص العاملين داخل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال
	الأحمر (الحركة) الذين ساهموا مساهمة فعالة في عالم يسود فيه السلام عبر عملهم الإنساني
	ونشر مُثل الحركة العليا.
	2- تستند معايير الاختيار إلى الإنجازات الملموسة التي تستلهم "ببرنامج عمل الصليب
	الأحمر كعامل سلم" "والإرشادات الأساسية لإسهام حركة الصليب الأحمر والهلال

	الأحمر في إحلال سلام فعلي في العالم" وتساهم في احترام شعار "ا <i>لإنسانية طريق</i>
	السلام".
	← [المادة 4 سابقاً]
	3- الجائزة عبارة عن عمل فني يرمز إلى عمل الحركة من أجل السلام ويستلهم بشعار
	<i>الإنسانية طريق السلام</i> "، ويقترن بشهادة تذكر أسباب منح الجائزة.
	→ [المادة 6 سابقاً]
2- يجوز منح ما لا يزيد على جائزتين كل أربعة أعوام خلال اجتماع مجلس المندوبين لجمعيتين	4- يجوز منح ما لا يزيد على جائزتين كل أربعة أعوام خلال اجتماع مجلس المندوبين لجمعيتين
وطنيتين أو شخصين أو لجمعية وطنية واحدة وشخص واحد. كما يجوز منح الجائزة لأسماء	وطنيتين أو شخصين أو لجمعية وطنية واحدة وشخص واحد.كما يجوز منح الجائزة لأسهاء
أشخاص وافتهم المنية مؤخراً.	أشخاص وافتهم المنية مؤخراً.
3- تختار اللجنة الدائمة الفائزين بالجائزة بتوافق الآراء.	5- تختار اللجنة الدائمة الفائزين بالجائزة بتوافق الآراء.
4- تستند معايير الاختيار إلى الإنجازات الملموسة التي تستلهم "ببرنامج عمل الصليب الأحمر كعامل	
سلم" "والإرشادات الأساسية لإسهام حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر في إحلال سلام	
فعلَّي في العالم" وتساهم في احترام شعار "الإنسانية طريق السلام".	
	6- تُؤهّل أي جمعية وطنية معترف بها للحصول على الجائزة. ويجوز ترشيح أي شخص
	للجائزة على أساس إنجازاته كعضو من مكونات الحركة. وعند النظر في أهلية المرشحين،
	لا مجال لأي نوع من التمييز سواء كان على أساس الجنس، أو العمر، أو اللغة، أو
	المعتقدات السياسية أو الدينية أو الفلسفية، أو الأصول القومية أو العرقية أو
	الاجتماعية، أو الصحة. وتعمل الجمعيات الوطنية خلال عملية الترشيح، واللجنة الدائمة
	عند انتقاء الحائزين على الجائزة، على تعزيز التنوع والإدماج وضان أعلى معايير النزاهة
	والأخلاق.

	يجوز للجمعيات الوطنية وأعضاء اللجنة الدائمة ترشيح الجمعيات الوطنية وأفراد للحصول	-7
	على الجائزة إما بشكل فردي، أو بشكل جهاعي من قبل مجموعة منهم. ولا يجوز لأي	
	جمعية وطنية أن ترشِّح نفسها لنيل الجائزة. ويجوز لأي مكون من مكونات الحركة	
	ترشيح أحد أعضائه أو عضو من منظمة أخرى للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ولا	
	يجوز ترشيح أيّ فرد يشغل منصباً في الحكم أو في الإدارة في اللجنة الدولية والاتحاد	
	الدولي أو أي عضو من أعضاء اللجنة الدائمة للحصول على الجائزة حين لا يزالون	
	يمارسون عملهم. ولا تُمنح الجائزة لفرد يكون مرشحاً في العام نفسه لمنصب انتخابي رفيع	
	المستوى أو منصب قيادي آخر على مستوى الحركة.	
5- توجه الترشيحات التي يقترحما كل من الجمعيات الوطنية أو عضو من أعضاء اللجنة الدائمة إلى	تُقدّم الترشيحات إلى أمانة اللجنة الدائمة قبل انعقاد دورة مجلس المندوبين بثمانية أشهر	-8
أمانة اللجنة الدائمة قبل انعقاد دورة مجلس المندوبين بثمانية أشهر على الأقل لمنح اللجنة الوقت	على الأقل لمنح اللجنة الوقت اللازم للنظر في الترشيحات. وينبغي توفير التفاصيل	
اللازم للنظر في الترشيحات. وينبغي توفير التفاصيل الكاملة وإرفاق الوثائق الداعمة.	الكاملة وإرفاق الوثائق الداعمة.	
6- الجائزة عبارة عن عمل فني يرمز إلى عمل الحركة من أجل السلام ويستلهم بشعار "الإنسانية		
طريق السلام" ويقترن بشهادة تذكر أسباب منح الجائزة.		
	قبل أن تتّخذ اللجنة الدائمة قرارها، تعقد أمانتها اجتماعاً للمجموعة المشتركة لاستعراض	-9
	الترشيحات التي تتألف من الاتحاد الدولي واللجنة الدولية. ويكمن دور هذه المجموعة في	
	التوصية برفض ترشيح أي أشخاص يتضح أنهم غير مؤهلين أو طلب إضافة المزيد من	
	المعلومات إلى ملف المرشحين وتقديم المشورة إلى اللجنة الدائمة فيما يتعلق بأهلية المرشحين	
	وجدارتهم ونزاهتهم.	
. F. III I.II C. (1) I.		
7- يمنح رئيس اللجنة الدائمة الجائزة خلال اجتماع مجلس المندوبين. وإذا عجز الفائز بالجائزة أو فرد من	1 × 131	-10
أفراد عائلته عن الحضور لأسباب خارجة عن إرادته، تسلم الجائزة إلى ممثل لجمعيته الوطنية لكي	يمنح رئيس (أو رئيسة) اللجنة الدائمة الجائزة خلال اجتماع مجلس المندوبين. وإذا عجز الفائز (أو الفائزة) بالجائزة أو فرد من أفراد عائلته (أو عائلتها) عن الحضور لأسباب	

يمنحها للحائز عليها بالنيابة عن رئيس اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وفي حالة إهداء الجائزة إلى جمعية وطنية، تمنح الجائزة لرئيس تلك الجمعية أو لممثل له في غيابه. خارجة عن إرادته (إرادتها)، تسلم الجائزة إلى ممثل لمنظمته (أو منظمتها) للصليب الأحمر والهلال الأحمر لكي يمنحها للحائز (أو الحائزة) عليها بالنيابة عن رئيس (أو رئيسة) اللجنة الدائمة. وفي حالة إهداء الجائزة إلى جمعية وطنية، تُمنح الجائزة لرئيس (أو رئيسة) تلك الجمعية الوطنية أو لممثل له (أو لها) في غيابه (أو غيابها).